{عدد ٧} ﴿ السبت ١٠ مارث سنة ١٩٠٠ ـ ٩ القعده سنة ١٣١٧ ـ اول برمهات سنة ١٦١٤ ﴾ {السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 7

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢٠ ﴾

استئناف مصر ـ جنائي ـ ٩٧ يناير سنة ٩٠٠
النيابة ـ ضد ـ جمعه محمد عبدالله واخرين

اعلان الحضور . الاستئناف

١ ـ اذا حصل خطأ في نص في الاعلان المسلم الى المتهمين بتهم مختلفة لحضورهم امام الاستئناف بان ذكرت فيه تهمة كل منهم بما يخالف ما حكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى لزم ان تعتبر محكمة الاستئناف انهم مطلوبون امامها ليحاكموا على تهم جديدة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية وانها بنظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في امر لم ينظر ابتدائياً

٢ ـ انه وان تكن المادة ٢٤٠ جنايات تقضي بان اوجه البطلان الذي يقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والاسقط حق الدعوى بها ، الا ان هذا النص لا يمنع المحكمة من ان تقرر ببطلان الاجراآت من تلقاء نفسها ولو لم ينتبه المتهم الى هذا البطلان ويتمسك به وذلك محافظة على العدالة والصالح العمومي في ضبط الآجراآت القانونية ودقتها

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مستر بري ومستر ساتو قضاه ومحمد توفيق سعودي افندي وكيل النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٢١٨٤ سنة ٩٩ المقيده بالجدول العمومي نمرة ٣٢ سنة ٩٠٠

ضد

جمعه محمد عبدالله عمره ٤٨ سنه عمدة الخربة معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

يوسف خليفه يوسف عمره ٤٥ سنه شيخ غفر الخربة

علي محمد يوسف عمره ٤٠ سنه طواف الخربة
عمران حسن « ٧٥ » مزارع « معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

علي عمران عمره ٤٢ سنه شيخ بلد الخربة معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

ابراهيم عمران عمره ٣٥ سنه شداف الخربة معين للمحاماه عنه محمد افندي عوض

احمد محمد بخيت عمره ٣٢ سنه مزارع بالخربة ومعين للمحاماه عنه سليم افندي بسترس

بعد سماع التقرير المقدم من جناب مستر بري وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النيابة العموميه اقامت الدعوى على المذكورين وطلبت أمام محكمة قنا أولا الحكم على جمعه محمد عبدالله ويوسف خليفه

النيابة العمومية اتهمت المذكورين الثلاثة الاول باستعمال القسوة مع الاخير والثلاثة الآخرين بضربه وبتجاريه هو أي الاخير بالتعرض بالقوة الى عمران حسن في الاطيان الواضع اليد عليها ومنعه من الانتفاع بها في ٥ ستمبر سنة ٩٩ بالخربة

ومحكمة قنا الجزئية حكمت بجلستها المنعقدة في ١٣ ديسمبر سنة ٩٩ طبقاً للمادة (١٧٦) جنايات والمادة الاولى من دكريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ عقوبات حضورياً أولا ببراءة ساحة كل من جمعه عبدالله ويوسف خليفه يوسف وعلي محمد يوسف وعمران حسن وعلي عمران وابراهيم عمران مما نسب اليهم ثانياً بحبس احمد محمد بخيت المتهم الاخير مدة خمسة عشر يوماً تلقاء ما وجه اليه والزمته بالمصاريف وان لم يدفع طوعاً يعامل بمقتضى المادة ٤٩ من قانون العقوبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفه المحكوم عليه في ١٤ ديسمبر سنة ٩٩ وكذلك نيابة المحكمة المذكورة في ٢٣ منه والنيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف فوضت الرأي للمحكمة للمبرئين وتأييد الحكم للمحكوم عليه

يوسف وعلي محمد يوسف بالمادة ١٢٠ عقوبات باستعمال القسوه مع احمد محمد بخيت المتهم السابع ثانياً الحكم على عمران حسن وعلي عمران وابراهيم عمران بالمادة ٢٢٠ عقوبات لتهمتهم لتهمتهم بضرب احمد محمد بخيت المذكور ثالثاً الحكم على هذا الاخير طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ٩٢ لتهمته بالتعرض بالقوة لعمران حسن في الاطيان الواضع اليد عليها

وحيث ان محكمة قنا الجزئية بناء على الثلاث تهم المذكورة حكمت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٩ ببراءة المتهمين الستة الاولين وعلى المتهم السابع مدة خمسة عشر يوماً

وحيث انه لما تقدمت الدعوى الى محكمة الاستئناف للنظر في الاستئناف المرفوع من احمد محمد بخيت عن الحكم الصادر ضده ومن النيابة بالنسبة لبراءة الستة متهمين الآخرين وانه رغماً عن هذه الحالة الواضحة جلياً قد أعلن المتهمون كلهم بدون استثنا للحضور أمام محكمة الاستئناف لمحاكمتهم نظير تعرضهم بالقوة لعمران حسن المتهم الرابع في الاطيان الواضع يده عليها فكان عمران حسن قد أصبح أمام محكمة الاستئناف متهماً بالتعرض لنفسه في أطيانه وهذا وجه واحد من اوجه الخطأ

وحيث ان تهمة التعرض كانت منسوبة أمام محكمة أول درجه لاحمد محمد بخيت فقط وأما المتهمون الستة الآخرون فان البعض منهم كان منسوب له استعمال القسوة مع احمد محمد بخيت المذكور والبعض الآخر كان منسوب له ضربه كما سبق الذكر وكما يتضح من وقائع الدعوى

وحيث انه في هذه الحالة رأت محكمة الاستئناف انه ليس مطلوب منها الحكم في الاستئناف المرفوع من النيابة ومن احمد محمد بخيت عن الحكم الصادر من محكمة أول درجه بل الحكم في تهمة جديدة لم يسبق نظرها أمام محكمة أول درجه وبناء عليه لايمكن ان تكون أساساً لاستئناف قانوني

وحيث ان محكمة الاستئناف لو اعتبرت طلب الحضور المعلن الى المتهمين صحيحاً وحكمت عليهم بناء على الطلب المذكور فيكون المتهمون قد حرموا من حقهم الذي لانزاع فيه وهو رفع استئناف عن حكم صادر من هذه المحكمة في تهمة لم تنظر فيها محكمة أول درجه

وحيث انه وان تكن المادة ٢٤٠ من قانون تحقيق الجنايات قضت بان اوجه البطلان الذي تقع في الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها الا ان هذا النص لايمنع المحكمة من ان تقرر ببطلان الاجراآت من تلقاء نفسها ولو لم ينتبه المتهم الى هذا البطلان ويتمسك به وذلك محافظة على العدالة والصالح العمومي في ضبط الاجراآت القانونية ودقتها

وحيث انه وان تكن النيابة قد شرحت شفاهاً الثلاث تهم الموجهة ضد المتهمين أمام محكمة أول درجه وان المتهمين المذكورين قد دافعوا عن انفسهم ولم يتمسكوا باوجه البطلان الا ان المحكمة ترى مع ذلك ان اوجه البطلان المذكورة ما زالت موجوده

وحيث ان الحكم بخلاف ذلك يبنى عليه انه اذا طلب متهم للحضور امام محكمة اول درجة لمحاكمته نظير سرقة بسيطة فلا يجوز ان يعلن للحضور امام محكمة الاستئناف في تهمة ضرب او جرح وانه اذا كانت المادة ٢٤٠ جنايات تقضى حقيقة بزوال كافة اوجه البطلان ففي هذه الحالة يجب اذاً اعتبار طلب الخصوم الثاني صحيحاً ضد كل متهم غير حائز على المعرفة الكافية لابداً اوجه البطلان

وحيث انه لايجوز عدلا حرمان المتهم من الوقت الكافي للاستعداد والدفاع عن نفسه في تهمة لم يكن عالماً بها في بادئ الامر

وحيث ان المحكمة ترى مما تقدم وجوب الحكم ببراءة ساحة المتهمين مما نسب اليهم

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧١ جنايات حكمت المحكمة حضوريا ببراءة ساحة المتهمين واضافة المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٧ يناير سنة ٩٠٠

***

﴿ ٢١ ﴾

مصر — استئناف جنح — ١٣ يناير سنة ٩٩٠٠

النيابة — ضد — لطيف باشا سليم

استئناف احكام المخالفات

١ — ان واضع القانون منع استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا في حالتين مذكورتين في المادة ١٥٠ من تحقيق الجنايات الاولى ان يكون صادراً بالحبس والثانية ان يكون مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون او تأويلها

٢ — الخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويجيز استئناف الحكم الذي بني عليه هو مخالفة النص للواقعة التي ادرجت تحته

فاذا حكم قاضي المخالفات على متهم بجريمة السب بعقوبتها القانونية بعد ان يكون ذلك المتهم ابدى عذراً ينفي العقاب عنه كالتحريض المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات يكون قد حكم ببطلان ذلك العذر وليس في هذا ما يوجب القول بان هناك خطأ في تطبيق القانون او تأويله

٣ — لقاضي المخالفات الحكم في التعويض المدني الناتج عن المخالفة بما لا يتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية لكن اذا كان حكمه غير قابل من حيث العقوبة للاستئناف حسب نص المادة ١٥٠ فلا يجعله قابلا للاستئناف ما اذا كان قاضياً في التعويض المدني باكثر من الف قرش لانه اذا جاز استئنافه فيما يتعلق بالحق المدني دون العقوبة لاوجب ذلك تناقضاً في الاحكام ومخالفة لقوة الشيء المحكوم به نهائياً حيث يكون حينئذ من السائغ للمستأنف ان يطلب عدم الزامه بالتعويض لان

الفعل الناشئ عنه لم يقع منه وهذا غير جائز لقيام الحكم بالعقاب حجة لا تقبل الرد على اثباته ونسبته اليه

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بالمحكمه في يوم السبت ١٣ يناير ١٩٠٠ و ١٢ رمضان سنة ٣١٧ تحت رياسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمه

وبحضور حضرات علي بك زكي ومحمد افندي توفيق قضاة وحضرة مصطفى افندي أبو زيد مساعد النيابه وحسين افندي سلمان كاتب الجلسه صدر الحكم الآتي

في قضية النيابه نمرة ٢١٩٩ الواردة الجدول نمرة ٢٦٤٤ وعلي بك جاهين مدعي مدني

ضد

لطيف باشا سليم رئيس محكمة مصر المختلطه ومقيم بالعباسيه

متهم بتجاريه على شتم علي بك جاهين بالعباسيه بجواب أرسله اليه بدون تاريخ

حيث ان حضرة الطالب علي بك جاهين كلف سعادة لطيف باشا سليم في ١٩ اكتوبر سنة ٩٩ و ١٤ جماد آخر سنة ١٣١٧ بواسطة حبيب افندي جرجس مندوب المحضر بمحكمة الازبكيه بالحضور أمام محكمة المخالفات بقسم الوايلي في يوم الثلاث ٣١ اكتوبر سنة ٩٩ ليسمع الحكم عليه بالعقاب المنصوص عليه بالماده ٣٤٦ من قانون العقوبات وبدفع مبلغ خمسة آلاف قرش على سبيل التعويض واتعاب المحاماه

وذلك لانه وصل الى الطالب في ٢٤ ستمبر سنة ٩٩ من سعادة المعلن اليه كتاب مفتوح غير مظروف بخطه وتوقيعه بدون تاريخ بواسطة خادم سعادة المعلن اليه يتضمن شتماً وسباً للطالب واسناد عيوب غير معينة

وحيث ان الوكيل عن المدعي المدني طلب بجلسة يوم الثلاث المذكور أمام تلك المحكمه ان يحكم له بمائة جنيه لا بخمسين

وحيث ان محكمة المخالفات المنعقدة علناً في قسم الوايلي يوم الثلاث ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٩ حكمت حضورياً على المستأنف بغرامة قدرها مائة قرش وبخمسة وثمانين جنيهاً مصرياً وبجميع المصاريف وبعشرة جنيهات للمحاماه عن المدعي بالحق المدني وأثبتت في حكمها ان (شروط السب والشتم والقذف توفرت في هذا الخطاب) وان الواقعة تنطبق على الماده (٣٤٦) عقوبات وطبقت حكمها على هذه المادة وعلى المواد ٢٨٣ و ٣٥٢ و ٤٩ من القانون المذكور

وحيث ان سعادة لطيف باشا سليم استأنف هذا الحكم بتقرير حرره في قلم كتاب المحكمه المذكوره في ٢ نوفمبر سنة ٩٩ وصرح فيه انه يستأنفه بالنسبة الى الغرامة والتعويض معاً

وحيث ان الوكيل عن المستأنف طلب في جلسة ٦ يناير سنة ٩٠٠ قبول الاستئناف شكلا والغاء حكم محكمة المخالفات المشار اليها وبراءة موكله من التهمة ورفض طلبات المدعي المدني والزامه بالمصاريف وذلك لان المحكمة أخطأت في تطبيق نص القانون على الواقعة اذ يشترط في الحكم بمقتضى الماده ٣٤٦ عقوبات ان لا يكون الشتم مسبباً عن تحريض المشتوم للشاتم والتحريض حصل فعلا من حضرة علي بك جاهين المدعي المدني الى سعادة لطيف باشا سليم بالكيفية التي شرحها في مرافعته أمام محكمة المخالفات وان تلك المحكمة لم تذكر شيئاً عن ذلك السبب

وحيث انه طلب أيضاً قبول الاستئناف من حيث التعويض المدني اذا صح عدم قبوله بالنسبة الى العقوبة المحكوم بها وارتكن على المواد ٢٦ من قانون المرافعات و ١٤٥ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان النيابة العمومية والوكيل عن المدعي المدني طلبا الحكم بعدم قبول الاستئناف لان الخطأ في التطبيق الذي يدعيه المستأنف غير موجود ولان الحكم بالتعويض تابع للحكم بالعقوبه وأصر الوكيل عن المستأنف على طلباته

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة فيها طبقاً للقانون

حيث ان واضع القانون منع من استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا في حالتين مذكورتين في المادة (١٥٠) من تحقيق الجنايات الاولى ان يكون الحكم صادراً بالحبس والثانية ان يكون مبنياً على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها

وحيث انه من المقرر الواضح ان حق استئناف الحكم بالحبس انما يجوز للمحكوم عليه وحده فلا يجوز الاستئناف للنيابة العموميه ولا للمدعي بالحقوق المدنيه وان رفض طلبه الا اذا كان استئنافهما مبنياً على الوجه الثاني من المادة المذكوره

وحيث ان الخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويوجب استئناف الحكم الذي بني عليه هو مخالفة النص للواقعة التي أدرجها الحكم تحته

وحيث ان الواقعة كما أثبتها الحكم المستأنف وكما اتفقت مرافعة الخصوم عليها سب غير علني وغير مشتمل على اسناد عيب معين

وحيث ان هذه التهمة بهذا الوصف منطبقة تمام الانطباق على نص الماده ٣٤٦ عقوبات وهي المادة التي طلب المدعي المدني حضور المستأنف أمام محكمة المخالفات بناء عليها

وحيث ان الاعذار التي قررها القانون ورتب عليها تخفيف العقوبة أو نفيها عن مرتكب الفعل المعاقب عليه أصلا انما وسائل دل عليها ووكل اقامة البرهان على كل وسيلة لمن يدعيها فالذي يدعي انه ارتكب الجرم وهو يدافع عن نفسه مكلف باثبات انه كان في حالة الدفاع عن النفس والذي يدعي التحريض عليه اقامة البرهان فيه

وحيث ان وسائل الدفاع كلها من الوقايع التي يحكم فيها القضاه حكماً باتاً بمقتضى نظرهم وبحسب ما يمليه عليهم وجدانهم غير تابعين في ذلك الى نص من نصوص القانون ولا مرتبطين بغير روابط الاستنتاج الطبيعي العقلي

وحيث ان حكم القاضي على المتهم بالعقوبة

بعد ان يكون ذلك المتهم ابدى عذراً يخفف العقاب او ينفيه عنه كالتحريض الذي يدعيه المستأنف حكم ببطلان ذلك العذر وليس في هذا ما يوجب القول بان هناك خطأ في تطبيق القانون او تأويله

وحيث ان الاحتجاج بما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ مرافعات في غير محله لان تلك المادة تبين اختصاص المحاكم الجزئية في التعويضات التي يطلبها احد الخصوم لجريمة ارتكبت عليه وقد زيدت هذه الفقرة على تلك المادة بعد ان صارت المحاكم الجزئية تحكم في الجنح

وحيث ان ذكر المادة (١٤٥) من قانون تحقيق الجنايات في غير محله ايضاً لان هذه المادة انما منعت قاضي المخالفات من تعدي حدود اختصاص المحاكم الجزئية العام والمحاكم الجزئية لا تختص بالحكم في اكثر من عشرة الاف قرش الا ما استثنى ولا حكم للاستثناء ولو ان القانون اراد الترجيع الى اختصاص المحاكم الجزئية بنظر التعويضات المطلوبة عن جنحة او جناية الى ما لا نهاية لما احتاج الى هذا القيد المذكور في المادة ١٤٥ ولترتب على تأويل المستأنف مساواة قاضي المخالفات بقاضي المحكمة الجزئية في سعة الاختصاص بالنظر الى التعويض وذلك غير مقبول وفضلا عن ذلك كله فان عبارة المادة ١٤٥ موجودة قبل زيادة الفقرة الاخيرة في المادة ٢٦ مرافعات فترجيع القديم الى الجديد غير مقبول

وحيث ان الاعتراض بان اعتبار احكام المخالفات نهائية في التعويضات المدنية وان زادت على الف القرش يناقض خطة القانون في الاحكام المدنية انما يرد على اصل الوضع لا على القانون المسنون

وحيث ان جواز استئناف احكام المخالفات من جهة التعويض دون جواز استئنافها من جهة العقوبة لاوجب ذلك تناقضاً في الاحكام ورداً لقوة الشيء المحكوم نهائياً فيه اذ يكون حينئذ من السائغ للمستأنف ان يطلب عدم الزامه بالتعويض لان الفعل الناشئ عنه لم يقع منه وهو غير جائز لقيام الحكم بالعقاب حجة لا تقبل الرد على اثباته ونسبته اليه

وحيث ان جواز الاستئناف في الحقوق المدنية المنصوص عنه في الوجه الثاني من المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يؤدي الى هذا التناقض لان قوة الحكم في البراءة لا تستفاد في هذه الحالة المذكورة من حكم القانون بل من عدول النيابة العمومية عن استئناف الحكم بالبراءة اذ الحكم في ذاته يقبل الاستئناف ولا يجوز ان تكون ارادة النيابة العمومية حجاباً يمنع المدعي المدني عن اثبات حقه في المخالفات فاستئناف الاحكام محظور بنص القانون لا بارادة النيابة ومثل التناقض الذي ينشأ عن عدم استئناف الاحكام بمعرفة النيابة مثل التناقض الذي يحصل في حالة الحكم بالعقوبة على متهمين كثيرين لا يستأنف بعضهم وبعضهم استأنف فيحكم ببراءته لان التهم غير صحيحة ومثل التناقض الذي يحصل ايضاً في المسائل المدنيه لهذا السبب وهو في الحقيقة لا يعد تناقضاً صحيحاً كما تقدم

وحيث انه لذلك مثلا في حالة الحكم من محكمة الجنح ببراءة متهم في جنحة لم يدع المجني عليه فيها بحق مدني وكان ذلك الحكم مبنياً على عدم ارتكاب المتهم للفعل المسند اليه اذ في هذه الحالة لا يجوز للمجني عليه ان يرفع دعوى امام المحكمة المدنية ويثبت امامها حصول الفعل الذي يشتكى منه خلافاً لما حكمت به محكمة العقاب

وحيث انه لذلك تكون محكمة مخالفات قسم الوايلي لم ترتكب خطأ في تطبيق نصوص القانون ويكون الاستئناف غير مقبول

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (١٥٠) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها الخ

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف سواء كان من جهة العقوبة او من جهة التعويض والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون

﴿ ٢٢ ﴾

مخالفات مصر – ٣١ اكتوبر سنة ٩٩

علي بك شاهين – ضد – لطيف باشا سليم

السب

ان علماء القانون متفقون على ان السب والشتم والقذف تقع اما بالفاظ معينة او بعبارات مخدشة بالشرف او الناموس او ان يقصد بها الازدرا بالشخص وان تقع مقصودة

محكمة قسم الويلي الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة تحت رئاسة حضرة محمد بك رشاد القاضي وبحضور حضرة اسكندر افندي مخائيل مندوب النيابة ومحمد احمد الكاتب

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٧٨٦ سنة ٩٩ وحضرة علي بك شاهين مدعي بحق مدني

ضد

سعادة لطيف باشا سليم رئيس محكمة مصر المختلطة سكنه العباسية

لتعديه بشتم حضرة علي بك شاهين بالعباسية بجواب ارسله اليه بدون تاريخ بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٩

اعلن علي بك شاهين سعادة لطيف باشا سليم رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة بالحضور امام هذه الجلسة متهما له بانه شتمه بجواب أرسله اليه ويطلب في اعلان الحضور الحكم بالعقوبة وبالزامه بان يدفع مبلغ خمسين جنيهاً بصفة تعويض مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه

وفي الجلسة حضر حضرة ابرهيم بك الهلباوي عن المتهم وحضر نقولا افندي توما عن المدعي بالحق المدني

ووكيل المدعي طلب التعويض الى مائة جنيه ودفع الرسم

وحضرة مندوب النيابة طلب العقاب بالتطبيق للمادة « ٣٤٦ » عقوبات ووكيل المدعي بالحق

المدني شرح التهمة وطلب الحكم بالتعويض

ووكيل المتهم قال انه يلزم توفر الشروط الآتية لاجل امكان تطبيق العقاب

اولا ان يكون الشتم بالفاظ معينة

ثانياً ان يكون هناك قصد الاضرار

وارتكن على شرح العلامة «دللوز» وقدم الجزؤ الثالث عشر ويقول بان الجواب المقامة بشأنه الدعوى لم يتضمن الفاظ شتم مبينة حتى يمكن ان يعاقب عليها القانون وفي الموضوع يقول انه لو فرض واعتبرت تلك الالفاظ شتماً فانها حصلت بدون قصد سيء

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق نصدر الحكم الاتي

حيث ثبت ان سعادة لطيف باشا سليم ارسل لحضرة علي بك شاهين خطاباً هذا نصه

«دولتلو حضرة زوجة البرنسيس

ان الذي حصل منك ومن امرأتك مدة اقامتكم بمنزلنا لا يحصل الا من الرعاع وهذا ليس بمستغرب بعد الذي قيل ويقال فما علينا منه فان الشيء من معدنه لا يستغرب هذا واني اخبرك ان الناس كانوا يعلمون ماكان بيني وبينك من المحبة والان قد انقطع حبل اتصالنا (والحمدلله) ولابد ان الناس يسألوني عن السبب فانا مجبور ان اخبرهم عن تفصيلات ما وقع من الاول وقبل زواجكم الى الاخر يكون معلوم ياحضرة زوج البرنسيسلري

«سؤال الى حضرة زوج البرنسلري ما سبب زعلك على خالك وعلى صديقتك ليه ياحضرة زوج البرنسيسلري

«جوابه ان صاحبة الدولة والعفاف البرنسيس زوجتي اخبرتهم عن اسهم قنال السويس التي عندها وهم نصحوها بحفظها وعدم التفريط فيها حتى عدم إعطاها الي خوفاً من ضياعهم وصرفهم مثل ما ضيعت وصرفت وخربت غيرهم فانا زعلت عليهم وعرفت انهم خائنين لماذا زوجتي اخبرتهم باسهم القنال لك الحق ياحضرة زوج البرنسيسلري ان تزعل عليهم وتعرفهم انهم خائنين (عجايب عجايب كثرت المجانين) وياهلترى هو صحيح ان البرنسيس عندها اسهم قنال السويس وانها اخذتهم كما اخذت من تركة اسماعيل باشا راتب خفية انا لا اظن ذلك وانما هي مصيدة اصطادت البرنسيس حضرة زوجها المسكين مسكين مسكين رحمة الله عليه ياحضرة زوج البرنسيسلري

امضا

لطيف»

وحيث ان علماء القانون ومنهم العلامه «دللوز» شرحوا السب والشتم والقذف فاتفقوا على ان يقع ذلك اما بالفاظ معينة او بعبارات مخدشه بالشرف او الناموس او ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصوده (راجع «دللوز» جزؤ ١٣ صحيفة ٤٤٢ نمرة ١٠٦٠ صحيفة ٤٣٩ نمرة ١٠٣٢)

وحيث ان هذه الشروط توفرت في هذا الخطاب فالفاظ الشتم معينه في عبارة قوله «ان ما حصل منك ومن امرأتك لا يحصل الا من رعاع الناس وان الشيء من معدنه لا يستغرب» وقوله «عجايب عجايب كثرت المجانين»

وبالاختصار فان لهجة الخطاب كلها من أول العنوان الى نهايته جمل يقصد منها الاهانة والازدراء بالمدعي بالحق المدني

وحيث ان قصد الاهانة والازدراء ثابت ضد محرر الخطاب من التناقر والخصام الذي وقع بين سعادة الباشا والمدعي بالحق المدني قبل تحرير الخطاب وكما تبين من مرافعات الاخصام ووقائع الدعوى

وحيث ان الواقعة معاقب عليها بالمادة ٣٤٦ عقوبات

وحيث اننا نرى استعمال الرأفه عملا بالمادة «٣٥٢» عقوبات ووجوب التعديل في التعويض المطلوب الحكم به

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٨٣ و٣٤٦ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات التي نصها الخ

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

حكمنا حكما حضورياً بالزام سعادة لطيف باشا سليم بغرامة ماية قرش مع الزامه بان يدفع الى المدعي بالحق المدني علي بك شاهين مبلغ خمسة وثمانين جنيه مصري مع الزامه بكافة المصاريف وقدرنا اتعاب المحاماه مبلغ عشرة جنيهات فان لم يدفع المصاريف والغرامة يعامل طبقاً للقانون

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاث ٣١ اكتوبر سنة ٩٩

محكمة الامور الجزئية والمصالحة ببني سويف

اعلان

نشره اولى

عن بيع عقار

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٠ القاضي بنزع ملكية الحرمه عائشه بنت حسب النبي من العقار الاتي بيانه وبيعه بالمزاد العمومي وفاء لسداد دين الطالب وقدره ٢٩٣ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة والتي تستجد لغاية يوم البيع المسجل هذا الحكم بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٧٦

وهذا البيع هو بناء على طلب حسن علي التاجر ومقيم بناحية طنسا بني مالو المقيدة بالجدول سنة ٩٠٠ نمرة ٣٥٤ بتوكيل يعقوب افندي خانكي الافوكاتو

ضد

الحرمه عائشه بنت حسب النبي من ناحية طنسا بني مالو

بيان العقار

ط	س	
١	٦	بقبالة الدلاله الحد القبلي ورثة انصاري حسن والبحري باقي الاطيان والشرقي ابعدية طاظه والغربي السكة الحديد
١	٦	بقبالة العاقوله الحد الغربي اطيان محمد نصر والشرقي ترعة المسمه والبحري جمعه غتوزي والقبلي ورثة انصاري حسن
١	٨	غيط عمار القبلي الحد البحري محمود

عبد والقبلي ترعة العياط والشرقي ورثة
انصاري حسن والغربي باقي الاطيان
١٨ . قبالة ابوسلام الحد البحري ترعة رنج
طنسا والقبلي قبالة المصعد والغربي
ورثة انصاري والشرقي باقي الاطيان
٢٠ ١ قبالة المصعد الحد الغربي باقي الاطيان
والشرقي ورثة زهير معتوق والقبلي باقي
الاطيان والبحري ورثه انصار حسن

س ط
١٠ ٦

وان حكم نزع الملكية مبين به ان بيع العقار المذكور يكون قسماواحد كشروط البيع الموضح باعلان الدعوى المودع هذا الحكم والاوراق المتعلقة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليهم وقت مايريد

وان الثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايده هو مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ

بناء عليه

نعلن انه سيصير الشروع في بيع العقار المذكور في يوم الاحد ٢٥ مارس سنة ١٩٠٠ الساعة ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات الكائنه بسراي المحكمة ببني سويف

فعلى من يكن له رغبة في المشتري ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين للمزايده في العقار المذكور

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٠ و٢٤ شوال سنة ١٣١٧

باشكاتب محكمة بني سويف الاهلية
احمد شكري

• اعلان بيع عقار

محكمة دمياط الاهلية

نشرة أولى

انه بجلسة المزادات العموميـة التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٤ ابريل سنة ١٩٠٠ و ٤ ذي الحجة سنة ١٣١٧ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير بيع العقار الآتي بيانه ملك احمد محمد خفاجي من دمياط وفاء لمبلغ الفين وتسعماية وثلاثة واربعين قرشاً وواحد وثلاثين فضـه صاغا المطلوب الي عبد الحي جوده وابراهيم كشك من دمياط ومصاريف المحكمة

بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهليـة في اول مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ١١٢ القاضي بنزع ملكية العقار الآتي ذكره وبيعه دفعة واحدة ويكون الثمن الاساسي مبلغ الفي قرش صاغ

اما شروط البيع فمدونة بحكم نزع الملكية المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليه وهذا بيان العقار

اولا حصه في منزل كائن بحارة المـديه والحدادين قدرها ثلاثة وعشرون سهماً من قيراط واربعة أخماس سهم قيراط يحـد من شرقي طريق سالك وفيـه الباب ومن بحري منزل وقف الرضوانية ومن غربي البحر الاعظم ومن قبلي ورثة اسماعيل افندي طوله ٢٣ متر وعرضه ١١ متر

ثانياً حصة في تسعة دكاكين كائنة بحارة المديه والحدادين قدرها أربعة اعشار قيراط وثمن وثلث ثمن عشر قيراط وربع سدس ثمن عشر قيراط وخمسا ثمن سدس ثمن عشر قيراط وثلث خمس ثمن سدس ثمن عشر قيراط تحد من شرقي ينتهي بعضه الى وكاله تعلق احمد افندي عبـد الرحمن وشركاه وبعضه طريق سالك وبه أربعة أبواب دكاكين ومن قبلي وقف نظارة عبد السلام بك خفاجي ومن غربي الى طريق سالك وفيه باب الحمام وخمسة ابواب دكاكين ومن بحري بعضه الى وقف نظارة عبد السلام بك خفاجي وبعضه الى منزل الحاج علي الشامي طوله ٣٠ متر وعرضه ٢٢ متر

ثالثاً حصة في منزل كائن بحارة القنطرة قدرها سبعة عشر سهماً من قيراط يحد من بحري ينتهي الى طريق سالك وفيه الباب ومن غربي طريق سالك أيضاً ومن شرقي ينتهي بعضه الى منزل الاعصر ومنزل دندوشه ومن قبلي منزل منجد طوله ١٦ متر وعرضه ١٤ متر

تحريراً بسراي المحكمة بدمياط في ٧ مارس سنة ١٩٠٠ و ٦ القعدة سنة ١٣١٧

كاتب اول محكمة دمياط
علي نصر

اعلان

بيع عقار

محكمة الزقازيق الاهلية

نشره ثالثه

انه بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ٣١ مارس سنة ٩٠٠ الموافق ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣١٧

سيصير بيع الاطيان الآتي بيانها ادناه تعلق احمـد محمد ابراهيم من ذوي الاملاك وقاطن بمنشاة صهبره وفاء للدين المحكوم به عليـه الى الخواجه جبران عوض التاجر بصفته مدير شركة اخوان يوسف عوض الكائن مركزها بميت غمر وقدره ١١٦٨ قرش المحكوم به ومبلغ ٧٤٦٥ قرش صاغ مصاريف التسجيل خلاف ما يستجد

بيان الاطيان

اولا ٢١ فدان و ١٥ قيراط بحوض العشرة محدوده من بحري ترعة منشاة صهبره والغربي ورثة عبـد الفتاح افندي فتحي والقبلي داير الناحية والشرقي حمد حشيش ويوجد بها ساقيه يرين كائنة قبلي الاطيان المذكورة

ثانياً ١٢ فـدان و ٩ قراريط و ٨ اسهم بحوض الشيوخ الفوقاني منقسمة الى قطعتين الاولى ٨ فدادين و ١٢ سهم

محـدوده من بحري ابراهيم عمر والغربي ورثة عمر عبد السيد والقبلي الترعة المذكورة والشرقي على عمر والقطعة الثانية ٩ فدادين و٨ قراريط و ٢٠ سهم عشوري محـدوده من بحري غيط صافور وفاصـل طريق والغربي ابراهيم نجم والقبلي الحرمة فاطمه حمديه والشرقي حوض العماره وفاصل مسقه

ثالثاً ٤ فدادين و ٢٣ قيراط بحوض النجاريه محـدوده من بحري اطيان رواتي والغربي فاصـل مسقه من حوض الشيوخ والقبلي بدوي محمد والشرقي محمد باشا طاهر والقطعة المـذكورة فدانين وثمانيـة قرارايط عشوري و ١٥ قيراط وفدانين خراجي

رابعاً ١٦ قيراط بحوض الكتبه محـدوده من بحري محمـد البرهامي والغربي عمر الدوس والقبلي محمد علي والشرقي سليمان سليم البدوي

خامساً ٦ فدادين و ٦ قراريط و ٤ اسهم بحوض الروض بحري ياوربك شهدي والغربي والقبلي والشرقي تريتو اوالآن يوسف الدوس

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر بقلم كتاب المحكمة للاطلاع على شروط البيع المندرجة ضمن حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٩ ستمبر سنة ٩٩ ومسجل بقـلم كتابها بتاريخ ٢١ منه نمرة ٦٤٨ لاعطا المزاد والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ عن ثمن الفـدان الواحد ويكون البيع قسما واحداً .

حرر بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم ٢٥ فبراير سنة ٩٠٠ باشكاتب المحكمة

امضـا

اعلان

انه في يوم الاحد ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ موافق ١٦ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١ افرنكي مساء بناحية المناجات الكبرى وفي تاريخه الساعه ٣ افرنكي مساء بعزبة المناجه الكبرى بجزيرة برد بزمام الناحيـة سيباع بطريق المزاد العمومي بقرتين ومجلة بقر وحمار تعلق محمد حسن وحش وابراهيم محمد شحاته من الناحيه المذكورة السابق حجزهم بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ موافق ٢٢ رمضان سنة ١٣١٧ بناء على طلب علي حسن الباز من تين العياض وبناء على الحكم الصادر من محكمة فاقوس الجزئية بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٩ على مبلغ ١٤٧٨ قرش صاغ ميري بخلاف رسم هذا النشر

فمن له رغبة في المشترى فيحضر في المواعيد المذكورة بالمحلات الموضحة اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة فاقوس

مرجان ابراهيم

محكمة جرجا الجزئيه

اعلان

بيع عقار

في قضية غالي بشاره من جرجا

ضـد

كريشه احمد من العوامر بحري المقيـده بجدول المحكمه نمرة ١٥٠ سنة ٩٠٠

بجلسة المزايدات التي ستنعقد باودة البيوع بسراي المحكمه في يوم ٣ ابريل سـنة ٩٠٠

سيباع بالمزاد العمومي ٢٠ سهم و١٥ قيراط أطيان خراجية كائنة بزمام ناحية العوامر تعلق المدعى عليه على مساحتين الاولى ٢٠ سهم و٩ قراريط بقبالة الخمسة الحد البحري مكاوي مكي وحسين حموده والقبلي قبالة القلعايه باطيان العوامر بحري والشرقي الحاج عبدالله عبد المنعم وورثة حمد عبد المنعم والغربي ورثة ديان رزق والمساحة الثانية ٦ قراريط بقبالة الاربعة الحد البحري محمدين عبد الكريم مقلد وشركاه والقبلي محمد القويض باطيان العوامر قبلي والشرقي مصطفى ديان وورثة ابراهيم خلاف والغربي حسين خلاف وفاء لمبلغ ٤٨١ وما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب غالي بشاره المدعي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهليه بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٠٠ نمرة ١٣٥

والبيع يكون قسما واحداً والثمن الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٨١ غرش صاغ وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية والحكم الموجودين بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما . فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين بعاليه

تحريراً في ٢٧ فبراير سنة ٩٠٠ و٢٧ شوال سنة ١٣١٧ كاتب اول محكمة جرجا

امضـا

اعلان بيع

انه في يوم الاربعاء ٢٨ مارس سنة ٩٠٠ ٢٧ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١٠ و١١ افرنكي صباحاً بناحية ابنهس وناحية شوانيس منوفية سيصير الشروع في مبيع ٢٥ اردب قمح و١٥ حمل تبن تقريباً و١ نورج دارس كامل و١ فرس شقره بيضه سن ٧ تعلق احمد محمد عبدالقدوس وحسن محمد عبد القدوس مدين و٣٥ اردب قمح و٢٠ حمل تبن تعلق المعلم موسى سلامه بصفة ضامن سابق الحجز عليهم بمعرفة حضرة محمد افندي طنطاوي المحضر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٩٩ تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٩ وهذا البيع هو بناء على طلب الخواجه فرحات ليفي من بنها ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة محمد افندي عرفه المحامي بحصور بنها

فكل من له رغبة في المشترى فعليه ان يحضر في اليوم المذكور ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

نائب باشمحضر محكمة بنها الجزئية

امضا

اعلان

من محكمة عابدين الجزئية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

انه في يوم الخميس ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بشارع الجزاوي بالقرب من درب سعاده

سيباع بالمزاد العلني موبليات مثل دواليب ونجف واسرره نحاس وخلافها تعلق علي افندي عبد الرحمن التاجر بالجزاوي السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٩٩ و ١٣ يناير سنة ٩٠٠ بناء على طلب الخواجه انطون ارقش وشركاه التجار بالاسكندرية والمتخذ له محلا بمصر مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على زمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في اول مارث سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة
عابدين الجزئية
علي فهمي

محكمة الازبكية الجزئية

اعلان

مبيع منقولات ودقيق

انه في يوم الثلاث ١٣ مارس سنة ١٩٠٠ و ١٢ القعده سنة ٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بشارع روض الفرج قسم شبرا

سيصير الشروع في مبيع اربعة اكياس دقيق داخلهم ماتين وقه بطريق المزاد العمومي نفاذاً للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئيه بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٩ ضد محمد تركي الفران بروض الفرج بمبلغ ١١٢ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وتوقع الحجز عليه بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ وهذا البيع بناء على طلب خليل افندي عبد الخالق ريس خدمه بمدرسه الطب بمصر فكل من له رغبة للمشترى عليه الحضور في الزمان والمكان المحدين باعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يلزم بالفرق

تحريراً بمصر في يوم ٧ مارس سنة ١٩٠٠

نائب باشمحضر
علي احمد

اعلان

انه في يوم الخميس ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بناحية كفر ميت العز بمركز ميت غمر

سيصير الشروع في مبيع شب اسود عمره اثنى عشر سنة تعلق التولي عبد النبي من كفر ميت العز السابق توقيع الحجز عليه بناء على طلب الحاج محمد بجار التاجر بميت غمر تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٩ وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فور وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بميت غمر في ٦ مارس سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر
بميت غمر
حنا سخرون

اعلان بيع ماشيه محجوزه

بالمزاد العمومي من محكمة السيده زينب

انه في يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٠٠ و ١٦ القعدة سنة ٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بناحية البراجيل بمركز ملوي بمديرية اسيوط

سيصير الشروع في مبيع عنزه سوده وجديين سود واربعة عنزات سود وعجل بقر بالمزاد العمومي نفاذاً لخلاصة حكمي محكمة السيده زينب الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو و ١٨ ستمبر سنة ٩٩ السابق اعلانهم وسبق توقيع الحجز على هذه الماشية ضمن اشياء اخرى مسترده الآن بدعوى وهذا البيع سيكون في اليوم المذكور بناء على طلب الست زينب بنت طه المتخذه لها محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندى نجيب المحامى ومحمود افندي عبد العزيز وكيل اشغال بمصر الكائن بشارع اللبودية قسم السيده زينب

وهذه الاشياء تعلق سالم خفاجى التاجر بناحية البراجيل بشرط دفع الثمن بالعمله الصاغ الميري ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتـه فان نقص يلزم بالفرق وان زاد تضاف الزياده على مبلغ البيع

تحريراً في ٣ مارث سنة ٩٠٠

نائب الباشمحضر محكمة السيده زينب
امضا

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العام

انه في يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٩٠٠١ الساعه عشره افرنكي صباحا بشارع عبد الدائم والنصرية

سيباع بالمزاد العام اقمشة ومنقولات وخلافها تعلق محمد بك العرابي وعلي افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٩ بناء على طلب الخواجات انطانيوس ورزق الله طرابلسى التجار بالمحله الكبرى والمتخذان لهما محلا مختاراً مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبينين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في مارس سنة ١٩٠٠

كاتبه
ابراهيم جمال
المحامي

(طبع بالمطبعة العموميه)